

تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق**دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة (٢٠٢١) صادرة بموجب الفقرة****(ب) من المادة (٨) والفقرة (ب) من المادة (١٠) والمادة (١٧) من نظام صندوق دعم الطالب****في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة (٢٠٢١) و يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	:	نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به.
الوزارة	:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الصندوق	:	صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام النظام.
اللجنة	:	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام النظام.
الرئيس	:	رئيس لجنة إدارة الصندوق - أمين عام الوزارة.
الجامعة	:	أي جامعة أردنية رسمية.
كلية المجتمع	:	أي كلية جامعية متوسطة رسمية تمنح درجة الدبلوم المتوسط.
الطالب	:	الطالب المسجل للحصول على درجة علمية في إحدى مؤسسات التعليم العالي الرسمية في البرنامج العادي / تنافس على نفقته الخاصة.
الموفد	:	الطالب الذي يوفد في منحة أو يستفيد من قرض وفقاً لأحكام النظام.
المنحة الكاملة	:	تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لكامل الخطة الأكاديمية للمتخصص الموفد اليه الطالب مقابل التزامه بالعمل وفق عقد الإيفاد.
المنحة الجزئية	:	تغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الأكاديمية للمتخصص الموفد اليه الطالب دون مقابل.
القرض	:	تغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الأكاديمية للمتخصص الموفد اليه الطالب مقابل التزامه بتسديد القرض.

المادة (٣)

- أ. تغطي المنحة الكاملة رسوم الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الأكاديمية للتخصص الموفد إليه الطالب.
- ب. تغطي المنحة الجزئية أو القرض ما لا يزيد على (٤٥) ساعة معتمدة.
- ج. لا يجوز للطالب الذي استفاد سابقاً من أي منحة كاملة من أي جهة أن يستفيد من دعم الصندوق.

المادة (٤)

- أ. يحدد العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض الممنوحة سنوياً وفق المعادلة الآتية:

$$\left[\begin{array}{l} \text{مجموع الموارد المالية} \\ \text{المخصصة للصندوق} \\ \text{للسنة المالية اللاحقة} \end{array} \right] - \left[\begin{array}{l} \text{مجموع (عدد المنح} \\ \text{الكاملة لإقليمي الشمال} \\ \text{والوسط ومنح الدبلوم)} \end{array} \right] = \left[\begin{array}{l} \text{متوسط تكلفة (٤٥) ساعة} \\ \text{معتمدة} \end{array} \right]$$

- ب. يوزع العدد الإجمالي للمنح الجزئية والقروض بنسبة ٤٠% (٤٠%) للمنح الجزئية والباقي للقروض.

المادة (٥)

- أ. لأغراض توزيع المنح الجزئية أو القروض تستخدم التقسيمات الإدارية المعتمدة لأولوية المملكة ويتم إضافة لواء اعتباري للطلبة الحاصلين على ما يعادل الثانوية العامة الأردنية من داخل المملكة أو خارجها وتضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد بها ألوية.

ب- تُخصص المنح الجزئية أو القروض للطلبة تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة وعلى النحو الآتي:

١. يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من القروض من مجموع العدد الإجمالي للقروض للطلبة الملحقين في برنامج البكالوريوس وعلى ألا تقل حصة اللواء من القروض عن (٣٥٠) قرصاً، وعلى النحو الآتي:

$$\frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \text{العدد الإجمالي للقروض} = \text{عدد القروض للواء}$$

٢- يُخصص لكل لواء من الأولوية عدد من المنح الجزئية من مجموع العدد الإجمالي للمنح الجزئية للطلبة الملحقين في برنامج البكالوريوس وعلى ألا تقل حصة اللواء من المنح الجزئية عن (١٥٠) منحة، وعلى النحو الآتي:

$$\frac{\text{عدد الطلبة المتقدمين في اللواء}}{\text{مجموع اعداد الطلبة المتقدمين}} \times \frac{\text{العدد الإجمالي للمنح الجزئية الكلي}}{\text{عدد المنح الجزئية للواء}} = \text{عدد المنح الجزئية للواء}$$

٣- يُخصص لكل لواء من الأولوية (٦٠) منحة جزئية للطلبة الملحقين في برنامج الدبلوم لدراسة التخصصات التقنية.

ج. توزع المنح الجزئية والقروض غير المستغلة في اللواء على بقية الأولوية في المحافظة وفقاً للآلية المتبعة لتوزيع المنح الجزئية والقروض ويتم توزيع المنح الجزئية أو القروض التي يتعذر استغلالها في باقي ألوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن نفس الإقليم وفقاً للآلية المتبعة في التوزيع.

د- تعتمد معايير المفاضلة الآتية للمنافسة بين الطلبة المتقدمين:

المعيار	الحد الاعلى للنقاط	طريقة الاحتساب
التخصص الأكاديمي (علامة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو المعدل التراكمي)	٤٠٠	<ul style="list-style-type: none"> ● إذا كان المعدل منوياً تحسب النقاط كما يلي: $80 + (8 * (\text{المعدل} - 60))$ ● إذا كان المعدل نقطياً (المعدل من ٤ نقاط) فتحسب النقاط كما يلي: $80 + (160 * (\text{المعدل} - 2))$ ● إذا كان معدل الطالب أعلى من (٤) نقاط يعتبر معدله (٤) نقاط.

طريقة الاحتساب	الحد الاعلى للنقاط	المعيار
يحتسب (١٠٠) نقطة لكل أخ على مقاعد الدراسة ويحدد اقصى اثنان سواء في مرحلة الدبلوم المتوسط أو البكالوريوس.	٢٠٠	عدد الاخوة في الجامعات وكليات المجتمع و مؤسسات التعليم العالي المعترف بها من الوزارة
تعطى للطالب المستفيد عائلته في سنة التقدم من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز	١٠٠	الاستفادة من التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز
تعطى للطالب الذي يدرس في مدارس جيوب الفقر المحددة من الجهات المعنية.	١٠٠	جيوب الفقر
تعطى للطالب الذي تستفيد أسرته من المعونة الوطنية.	١٠٠	المعونة الوطنية/الدعم التكميلي
- نفس اللواء الذي تقع بها جامعة الطالب ٢٥ نقطة. - غير اللواء الذي تقع به الجامعة التي يدرس بها الطالب ولكن بنفس المحافظة التي تقع فيها جامعة الطالب ٥٠ نقطة - نفس الاقليم وفي محافظة اخرى ٧٥ نقطة - اقليم اخر ١٠٠ نقطة	١٠٠	لواء الثانوية العامة بالنسبة لموقع الجامعة التي يدرس بها الطالب

- في حال توقف صرف التعويض النقدي عن فروقات تعديل سعر مادة الخبز/دعم الخبز يتم توزيع النقاط المخصصة لهذا المعيار على المعونة الوطنية وجيوب الفقر بالتساوي.

المادة (٦)

أ. تخصص منح كاملة لطلبة مرحلة البكالوريوس في الجامعات الأردنية الرسمية على النحو التالي: -
اولاً: منح الشمال والوسط

١. يخصص عدد من المنح الكاملة للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة والتكميلية وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) من مدارس اقليمي الوسط والشمال والدارسين في الجامعات الآتية وحسب العدد المبين ازاء اسم كل جامعة:

- جامعة الطفيلة التقنية (١٠٠٠ منحة)

- جامعة الحسين بن طلال (١٠٠٠ منحة)

- فرع الجامعة الأردنية /العقبة (١٥٠ منحة)

- كلية العقبة وكلية الشوبك الجامعية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية (١٥٠ منحة).

٢. في حال كان عدد الطلبة المتقدمين من الجامعات المشمولة بمنح الشمال والوسط يتجاوز عدد المنح المخصص لكل منها يتم المفاضلة بين المرشحين حسب معايير المفاضلة الواردة في المادة (٥/د) من هذه التعليمات.

ثانياً: منح مناطق جيوب الفقر

تخصص منحة كاملة للطالب الحاصل على اعلى معدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) من المدارس الواقعة ضمن مناطق جيوب الفقر المحددة من الجهات الرسمية المعنية.

ثالثاً: الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية:

تخصيص (٥٠) منحة كاملة و (١٥٠) منحة جزئية لمن يرشحهم الصندوق ويعتبر ايفاد الطالب للمنح الكاملة لمستويات السنة الثانية فأكثر متمماً لما درسه الطالب سابقاً على نفقته الخاصة.

رابعاً: منح أوائل المملكة والألوية

أ. يخصص (٦٠) منحة كاملة سنوياً لأوائل المملكة في جميع فروع الثانوية العامة للطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) وقبل فيه في الجامعة. وحسب المعادلة التالية:
حصة كل فرع تساوي:

عدد المتقدمين من كل فرع

٦٠ X

إجمالي عدد المتقدمين

على أن لا تقل حصة كل فرع عن منحة كاملة واحدة.

ب. يخصص (ست) منح كاملة سنوياً لكل لواء للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (لذات العام الدراسي الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) وقبل فيه في الجامعة. وعلى النحو الآتي:

١. منحتان للطلابين الحاصلين على اعلى المعدلات في كل لواء في الفرع العلمي.

٢. منحتان للطالبين الحاصلين على اعلى المعدلات في كل لواء في الفروع المهنية (الصحي، الفندقى، الزراعى)
٣. منحتان للطالبين الحاصلين على اعلى المعدلات في كل لواء في الفروع الأدبية والمهنية التالية (الأدبى، الشرعى، المنزلى).
- ج. توزع المنح الكاملة غير المستغلة كقروض على الأولوية وفقاً للألية المتبعة لتوزيع القروض.
- د. يحق للطالب الاستفادة من المنح الكاملة لأوائل الأولوية وأوائل المملكة بغض النظر عن استفادة اشقائه من المنح المنفذة من خلال الوزارة سواء كانت في السنوات السابقة أو في السنة التي يتم فيها تنفيذ المنح.
٥. تحدد اللجنة فروع الثانوية العامة سنوياً الواردة في الفقرة (ب) من رابعاً من المادة رقم (٦) من هذه التعليمات المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم.

المادة (٧)

- أ) تعلن الوزارة بيانات الطالب المتقدم للاستفادة بما فيه نقاطه المحتسبة وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في المادة (٥/د) ليقوم الطالب بمراجعتها وتزويد مديرية البعثات الكترونيًا بأي ملاحظات ويقوم بتحميل الوثائق المعززة للحالة الإنسانية المحددة من قبل الطالب الواردة في المادة (٤/أ) من هذه التعليمات خلال مدة يحددها الرئيس.
- ب) تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام النظر في الوثائق والملاحظات المقدمة إليها من قبل الطالب ورفع توصياتها للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٨)

- يتم تنفيذ المنح الكاملة أولاً ثم المنح الجزئية ثم القروض وتحدد اللجنة أولويات تنفيذ المنح الكاملة.

المادة (٩)

- أ. يعتمد الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطالب (٦٠%)، أو (٢ من ٤) نقطة أو تقدير مقبول أو ما يعادل أيًا منها لصرف مستحقات الموفد.
- ب. تغطي المنحة الجزئية أو القرض الفصلين الدراسيين الثاني والصيفي للعام الجامعي الذي تقدم فيه الطالب للاستفادة والفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه.
- ج. في حال غير الموفد مكان الدراسة أو التخصص على بداية الفصل الدراسي الذي ستبدأ فيه الاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض لا يتحمل أي فروقات مالية سواء من حيث عدد الساعات أو سعر الساعة.

المادة (١٠)

يتم الإعلان عن فتح باب التقدم للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض في وسائل الإعلام الرسمية التي يوصي بها الرئيس، كما يتم نشر إعلانات خاصة في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع ومديرية البعثات في الوزارة ، ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (١١)

في حال تقدم ثلاثة أخوة فأكثر للاستفادة من دعم الصندوق ولم يرشح أياً منهم حسب معايير المفاضلة المعمول بها، يرشح الحاصل منهم على أعلى النقاط للاستفادة من قرض.

المادة (١٢)

يسمح للطلبة المؤجلين للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التقدم للصندوق للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض.

المادة (١٣)

للجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام، التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطلاب المتقدم للاستفادة من الدعم بالطرق التي تراها مناسبة.

المادة (١٤)

أ. يشكل الوزير بناء على تنسيب الرئيس لجنة من بين موظفي الوزارة لدراسة الحالات الإنسانية الآتية:

١. إصابة رب الأسرة أو الطالب بأحد الأمراض الواردة في القائمة المعتمدة بموجب تقرير طبي من أطباء استشاريين واختصاص يتم تسميتهم واعتمادهم من اللجنة شريطة أن لا يتجاوز تاريخ صدوره (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٢. العجز ٦٠% فأكثر للطلاب أو رب الأسرة بموجب تقرير طبي من لجنة لوائيه أو المركز الوطني للصحة النفسية بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٣. الجلوة العشائرية النافذة المشمول بها الطالب نفسه بموجب كتاب من وزارة الداخلية.

٤. وفاة كلا الوالدين.

٥. طلاق الطالبة مع وجود طفل فأكثر في حضانتها على أن تُرفق الطالبة القيد المدني الفردي الصادر عن الجهة المختصة مصدقاً حسب الأصول وقرار الحضانة المتعلق بالأطفال بحيث لا يتجاوز تاريخ صدور تلك الوثائق (٦) أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب. ترفع اللجنة المشكلة بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقريراً يتضمن تنسيبها بخصوص الحالات الإنسانية إلى اللجنة التي لها حق اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

ج. تضاف (١٥٠) نقطة إلى مجموع نقاط الطالب في حال اعتماد اللجنة لحالته كحالة إنسانية وفي كل الأحوال لا يجوز اعتماد أكثر من حالة إنسانية للمتقدم.

المادة (١٥)

لا يجوز للموفدين بمن فيهم الموفدون ضمن القيد المدني الواحد طلب الاستبدال بين المنحة الجزئية والقرض.

المادة (١٦)

أ- يبدأ احتساب المنحة الجزئية أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تقدم به الموفد للاستفادة من دعم الصندوق.

ب- تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للموفد بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض، بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة أو كلية المجتمع بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليهم، أو بعد قيام الموفد بسداد الرسوم المستحقة، وتقديم وصل مقبوضات صادر عن الجامعة أو كلية المجتمع التي يدرس فيها.

ج. لا يتحمل الصندوق رسوم أي ساعات دراسية تزيد على الساعات الدراسية المعتمدة للخطة الأكاديمية للتخصص الموفد اليه الطالب.

المادة (١٧)

أ. يتم تسديد أقساط القروض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية، ووفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

ب. يتم تحصيل كامل قيمة القرض أو الأقساط المستحقة على الموفد من خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض أو كفيله وتوريدها للصندوق، وبخلاف ذلك تحصل بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (١٨)

للووزير بناء على توصية اللجنة البت في الحالات التي تعرض عليها والتي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ويكون قراره بشأنها نهائيا

المادة (١٩)

تلغى تعليمات أسس ومعايير تقديم المنح والقروض من صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة (٢٠٢٠).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ الدكتور "محمد خير" أبو قديس